

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا أخذ من بيوتهم ما لا قيمة له في أرضهم .

فصل : وإن أخذ من بيوتهم أو خارجا منها ما لا قيمة له في أرضهم كالمنس والاقلام والاحجار والأدوية فله أخذه وهو أحق به وإن صارت له قيمة بنقله أو معالحته نص أحمد على نحو هذا وبه قال مكحول و الأوزاعي و الشافعي وقال الثوري : إذا جاء به إلى دار الاسلام دفعه في المقسم وإن عالجه فصار له ثمن أعطي بقدر عمله فيه وبقيته في المقسم .
ولنا أن القيمة إنما صارت له بعمله أو بنقله فلم تكن غنيمة كما لو لم تصر له قيمة